

وسائل الشيعة

[27] (34128) 3 - وعنه عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من أقر على نفسه بحد أقمته عليه إلا الرجم، فإنه إذا أقر على نفسه، ثم جحد لم يرحم. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم مثله (1).

(34129) 4 - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن بعض أصحابه، عن أحدهما (عليهما السلام) أنه قال: إذا أقر الرجل على نفسه بالقتل فقتل إذا لم يكن عليه شهود، فإن رجع وقال: لم أفعل، ترك ولم يقتل. (34130) 5 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن جميل بن دراج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (عليهما السلام) في رجل أقر على نفسه بالزنا أربع مرات وهو محصن، رجم (1) إلى أن يموت أو يكذب نفسه قبل أن يرحم، فيقول: لم أفعل، فإن قال ذلك ترك ولم يرحم، وقال: لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين، فإن رجع ضمن السرقة ولم يقطع إذا لم يكن شهود، وقال: لا يرحم الزاني حتى يقر أربع مرات بالزنا إذا لم يكن شهود، فإن رجع ترك ولم يرحم. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد. (2). _____ 3 - الكافي 7: 220 / 5. (1)

التهذيب 10: 45 / 161. 4 - الكافي 7: 220 / 6. 5 - الكافي 7: 219 / 2. (1) في المصدر: يرحم. (2) التهذيب 10: 122 / 491، والاستبصار 4: 250 / 948. (*)
